



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 25 د ج و من النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - من العدد للسنتين السابقتين (1962 - 1969) : 0,35 د ج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - من النشر على أساس 3 د ج للسطر •

فهرس

- مرسوم رقم 71 - 218 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان • 1177

- مرسوم رقم 71 - 219 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس • 1178

- مرسوم رقم 71 - 220 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية • 1178

- مرسوم رقم 71 - 221 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع • 1179

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 71 - 215 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس الطبية • 1174

- مرسوم رقم 71 - 216 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي • 1175

- مرسوم رقم 71 - 217 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الكيمائي البيولوجي • 1176

- مرسوم رقم 71 - 229 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وعلى شهادة التعليم العلمي . 1186

- مرسوم رقم 71 - 230 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علوم التربية . 1187

- مرسوم رقم 71 - 231 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الآداب وشهادة التعليم الادبي . 1187

- مرسوم رقم 71 - 232 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية . 1188

- مرسوم رقم 71 - 233 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة وشهادة لتعليم الفلسفة . 1189

- مرسوم رقم 71 - 234 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقني العالي . 1190

- مرسوم رقم 71 - 235 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن احداث الدفتر الجامعي . 1191

- مرسوم رقم 71 - 222 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق . 1180

- مرسوم رقم 71 - 223 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الديمغرافيا . 1181

- مرسوم رقم 71 - 224 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس . 1182

- مرسوم رقم 71 - 225 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا . 1183

- مرسوم رقم 71 - 226 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي . 1183

- مرسوم رقم 71 - 227 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ . 1184

- مرسوم رقم 71 - 228 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم . 1185

مراسيم ، قرارات ، مقررات

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة لدكتور في الطب .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الدكتور في الطب بستة اعوام .

المادة 3 : تحدد ايكيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الدكتور في الطب ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 4 : يجب على المترشحين لشهادة الدكتور في الطب ان يكونوا حائزين البكالوريا التعليم الثانوى قسم العلوم او لشهادة معادلة .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 - 215 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس الطبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

الباب الرابع احكام انتقالية

المادة 15 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 16 : ستحدد كفيات تنظيم الفترة الانتقالية المطبقة على الطلبة الذين شرعوا في دروسهم وطبقا للنظام القديم ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 17 : تلغى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس الطبية .

المادة 18 : ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 19 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 216 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يحدد دبلوم للصيدل

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على دبلوم الصيدل بشمانية اناصاف السنة او باثني عشر ربع سنة ، ويجوز لوزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يقرر تمديدها بثمانين .

المادة 3 : يجب على المترشحين لدبلوم الصيدل أن يكونوا حائزين لباكوريا التعليم الثانوى للاقسام العلمية أو لدبلوم معادل له .

المادة 4 : ستحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لدبلوم الصيدل بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني التعليم

المادة 5 : تنقسم الدروس للحصول على شهادة الدكتور في الطب الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى ومدتها ست فترات من ثلاثة اشهر كاملة - تتضمن ثلاثة ارباع سنة من التعليم الاساسى وربيع سنة من التعليم السابق للتطبيق السريرى وربع سنة للتصحيح .

- المرحلة الثانية وهي الدعوة مرحلة سريرية تتضمن ثلاثة اقسام .

أ - تعليم سريرى لمدة اربع فترات من ستة اشهر ،

ب - تعليم فى الاختصاصات مدته ثلاثة ارباع سنة ،

ج - تمرين داخلي مدته احد عشر شهرا فى مختلف المصالح الاستشفائية الجامعية بصفة داخلي .

المادة 6 : ان انواع التعليم الذى تتكون منه هاتان المرحلتان الزامية .

المادة 7 : ستحدد البرامج وتنظيم التعليم فى المرحلتين المنصوص عليهما فى المادة 5 اعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 8 : ستحدد كفيات تنظيم وتسيير التمرين الداخلي بموجب قرارات وزارية مشتركة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية .

الباب الثالث

الامتحانات والاطروحة

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون لمابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح ، الامتحانات التى تجرى كل ثلاثة اشهر او كل ستة اشهر تبعا لتنظيم المراحل وضمن الكيفيات التى سيحددها وزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب قرار .

المادة 10 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 11 : يجب على الطالب ان يقدم عند نهاية السنة السادسة وبعد اتمام التمرين الداخلي تقريراً عن التمرين امام هيئة امتحان تتألف من اساتذة فى الطب .

المادة 12 : تمنح للطالب شهادة الدكتوراه فى الطب اذا كان التقرير عن التمرين مرضيا .

المادة 13 : سيوضع ترتيب للاطباء ضمن الكيفيات التى ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 14 : تسلم شهادة الدكتوراه فى الطب من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني

التعليم

المادة 5 : تتضمن الدروس للحصول على دبلوم الصيدلى هذه اختيارات ستحدد قائمتها بقرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية .

المادة 7 : ستحدد برامج وتنظيم انواع التعليم فى الاختيارات المنصوص عليها فى المادة 5 اعلاه ، بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثالث

احكام انتقالية

المادة 8 : لكى يقبل المترشحون لدبلوم الصيدلى لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

المادة 9 : لكى يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10 : ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات للحصول على دبلوم الصيدلى بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 11 : يسلم دبلوم الصيدلى من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين يكونون قد استوفوا مجموع شروط المدة الدراسية والامتحانات للحصول على هذا الدبلوم .

المادة 12 : ستحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلى بالنسبة للطلبة الذين شرعوا فى هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 - 1972 ، بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 13 : تلغى جميع الاحكام السابقة المتعلقة بالتعليم الانتقالية .

المادة 14 : ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بقرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 15 : يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 217 مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الكيمائى البيولوجى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى : يحدد دبلوم الكيمائى البيولوجى .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على دبلوم الكيمائى البيولوجى بثمانية اُنصاف السنة أو باثنى عشر ربع سنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لدبلوم الكيمائى البيولوجى ان يكونوا حائزين لباكالوريا التعليم الثانوى للاقسام العلمية أو لدبلوم معادل له .

المادة 4 : ستحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لدبلوم الكيمائى البيولوجى بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثاني
التعليم

المادة 5 : ستحدد برامج وتنظيم انواع التعليم للحصول على دبلوم الكيمائى البيولوجى بقرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية .

الباب الثالث
الامتحانات

المادة 7 : لكى يقبل المترشحون لدبلوم الكيمائى البيولوجى لمتابعة دروسهم يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

المادة 8 : لكى يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 9 : ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات للحصول على دبلوم الكيمائى البيولوجى ، بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

- دورة مصححة موزعة على اربعة انصاف عام يتلقى فيها الطالب تعليما في التقنيات المختصة بالاسنان ،
- دورة داخلية تتضمن ربعي سنة او نصف سنة من التعليم التكميلي وتدريبنا .

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة 7 : ستحدد برامج وتنظيم الدروس في الدورتين الاوليين المنصوص عليهما في المادة 5 اعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 8 : ستحدد كفايات تنظيم وتسيير الدورة الداخلية بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث الامتحانات

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون لشهادة جراح اسنان لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح ، الامتحانات التي تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر تبعا لتنظيم المراحل المتممة ضمن الكفايات التي سيحددها وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 10 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 11 : يجب على الطالب ان يقدم عند نهاية السنة الرابعة وبعد انقضاء الدورة الداخلية ، مذكرة في موضوع أصلي ، امام لجنة امتحان تضم الاساتذة المسؤولين عن الدورة .

المادة 12 : يمنح للطالب لشهادة جراح اسنان اذا كانت المذكرة التي قدمها مرضية وتوفرت فيه شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات المنصوص عليها اعلاه .

المادة 13 : يوضع ترتيب لجراحي الاسنان ضمن الكفايات المحددة بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 14 : تسلم شهادة جراح الاسنان من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الرابع احكام انتقالية

المادة 15 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 16 : ستحدد كفايات تنظيم الفترة الانتقالية المطبقة على الطلبة الذين شرعوا في دروس جراحة الاسنان قبل السنة الجامعية 1971 - 1972 ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 17 : تلغى جميع الاحكام السابقة الضابطة للدروس العليا لجراحة الاسنان .

المادة 18 : ستحدد كفايات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 10 : يسلم دبلوم الكيمائي البيولوجي من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين يگورون قد استوفوا شروط المدة الدراسية والامتحانات للحصول على هذا الدبلوم .

المادة 11 : ستحدد كفايات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بقرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 12 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 218 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة لجراح اسنان .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة جراح اسنان باربعة اعوام .

المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة جراح اسنان ان يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى للاقسام العلمية أو لشهادة معادلة .

المادة 4 : ستحدد كفايات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة جراح اسنان بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني التعليم

المادة 5 : تنقسم الدروس للحصول على شهادة جراح اسنان الى مرحلتين :

- دورة للتكوين الاصلي تتضمن ثلاثة ارباع سنة من التعليم في البيولوجيا العامة وفي العلوم الاساسية ونصف سنة لتعليم المواد الطبية الاساسية ،

- المادة 6 :** ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .
- المادة 7 :** ستحدد برامج وتنظيم الدروس ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث الامتحانات

- المادة 8 :** لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا امتحانات نصف وربع سنة ضمن الكيفيات التي ستحدد ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

- المادة 9 :** لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

- المادة 10 :** تسلم شهادة المهندس من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمترشحين الذين يكونون قد استوفوا مجموع الشروط المقررة فيما يخص الدراسة والامتحانات وتحمل هذه الشهادة الاشارة الى العلوم المختارة .

- المادة 11 :** ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

- المادة 12 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 220 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

- المادة الاولى :** تحدث شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية .

- المادة 19 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 219 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

- المادة الاولى :** تحدث شهادة للمهندس .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة مهندس بثمان فترات من ستة أشهر أو اثني عشر ربع سنة ويمكن تمديدها بتمارين عملية .

المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة مهندس أن يكونوا حائزين لباكوريا التعليم الثانوى للاقسام العلمية أو لشهادة معادلة .

المادة 4 : ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة للحصول على شهادة المهندس ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني التعليم

المادة 5 : تتضمن الدروس للحصول على شهادة مهندس ما يلي :

- دروس في العلوم الاساسية ،
- دروس في العلوم التطبيقية ،
- تمارين عملية في وحدات الانتاج أو البحث .

يجب على الطالب أن يختار خلال مدته الدراسية التكوين في فرع من التكنولوجيا وتحدد الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الرابع احكام انتقالية

المادة 12 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 13 : ستحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 - 1972، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 14 : تلتف جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس العليا للاقتصاد .

المادة 15 : ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 16 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 221 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة ليسانس في علم الاجتماع .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع بثمانية اوصاف سنة او اثني عشر ربع سنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في علم الاجتماع ان يكونوا حائزين لباكوريا التعليم الثانوي او لشهادة معادلة .

المادة 4 : ستحدد كيفيات وعدد التسجيلات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في علم الاجتماع بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية بثمانية اوصاف سنة او اثني عشر ربع سنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ان يكونوا حائزين لباكوريا التعليم الثانوي للاقسام العلمية او لشهادة معادلة .

المادة 4 : ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني التعليم

المادة 5 : تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى من التعليم اعدادية واساسية ومخصصة لتزويد الطلبة بالعناصر التقنية والاساسية من العلوم الاقتصادية ،
- المرحلة الثانية للتخصص .

يجوز للطلاب ان يختار في هذه المرحلة درس فرع متخصص من العلوم الاقتصادية وستحدد قائمة الاختيارات المفتوحة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة 7 : ستحدد البرامج وتنظيم التعليم في المرحلتين من الدروس المنصوص عليهما اعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث الامتحانات

المادة 8 : لكي يقبل المترشحون لشهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل سنة اشهر او كل ثلاثة اشهر .

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10 : ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات للحصول على الليسانس في العلوم الاقتصادية بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 11 : تسلم الليسانس في العلوم الاقتصادية من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات للحصول على هذه الشهادة التي تحمل الاشارة الى الاختيار المرجح في المرحلة الثانية كما هو محدد في المادة 5 اعلاه .

الباب الثاني

التعليم

المادة 5 : تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى من التعليم ، مخصصة لتزويد التلاميذ بالعناصر التقنية والاساسية من علم الاجتماع ،

- المرحلة الثانية من التعليم يختار فيها الطلبة درس أحد الفروع من علم الاجتماع وتحدد هذه الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة 7 : ستحدد برامج وتنظيم التعليم في المرحلتين المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة 8 : يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في علم الاجتماع ، لكي يقبلوا لمتابعة الدروس ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل ستة اشهر او كل ثلاثة اشهر .

المادة 9 : يجب على المترشحين لكي يقبلوا للمشاركة في الامتحانات ، ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10 : ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 11 : تسلم شهادة الليسانس في علم الاجتماع من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات المنصوص عليها بالنسبة لهذه الشهادة التي تحمل الاشارة الى اختيار الفرع المدروس .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة 12 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 13 : ستحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 - 1972 ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 14 : تلتفى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس العليا لعلم الاجتماع .

المادة 15 : ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 16 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 222 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة الليسانس في الحقوق .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على الليسانس في الحقوق بثمانية أنصاف سنة أو اثني عشر ربع سنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لليسانس في الحقوق ان يكونوا حاملين لباكوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة .

المادة 4 : تحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في الحقوق بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني

التعليم

المادة 5 : تنقسم الدروس للحصول على الليسانس في الحقوق الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى لتعليم الاصول ،

- المرحلة الثانية للتخصص .

يخير الطلبة بين عدة اختيارات عند دخولهم هذه المرحلة وتحدد الاختيارات المفتوحة بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 6 : يمكن أن تحدث بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي شهادات للدروس الخاصة في مرحلة التخصص .

المادة 7 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

مرسوم رقم 71 - 223 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الديمغرافيا

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تحدث شهادة ليسانس في الديمغرافيا .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الديمغرافيا بثمانية انصاف سنة أو اثني عشر ربع سنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لليسانس في الديمغرافيا أن يكونوا حائزين لباكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة .

المادة 4 : ستحدد كفايات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في الديمغرافيا بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني التعليم

المادة 5 : تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الديمغرافيا الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى من التعليم مخصصة لتزويد الطلبة بالعناصر التقنية والاساسية من علم الديمغرافيا ،
- المرحلة الثانية التي يدرب فيها الطلبة على أصول تقنيات الديمغرافيا .

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة 7 : تحدد برامج وتنظيم التعليم في المرحلتين المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث الامتحانات

المادة 8 : لكي يقبل المترشحون لشهادة الليسانس في الديمغرافيا ، لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يخضعوا لامتحانات تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

المادة 8 : تحدد برامج التعليم في المرحلتين المنصوص عليهما في المادة 5 بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث الامتحانات

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر ذلك ضمن الكفايات التي ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 10 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 11 : لا يمكن لاي طالب أن يحصل على الليسانس في الحقوق ان لم تتوفر فيه شروط النجاح في الامتحانات ويستكمل الواجبات الدراسية المنصوص عليها للحصول على الشهادة .

المادة 12 : تسلم الليسانس في الحقوق من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة .

الباب الرابع أحكام انتقالية

المادة 13 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 14 : ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي الكفايات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على الليسانس في الحقوق وذلك بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في دروس الحقوق قبل السنة الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 15 : تلغى جميع الاحكام السابقة المتضمنة تنظيم الدروس العليا للحقوق .

المادة 16 : ستحدد كفايات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة وبموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 17 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

الباب الثاني التعليم

- المادة 5 :** تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس الى مرحلتين :
- المرحلة الاولى من التعليم مخصصة لتزويد الطلبة بالعناصر التقنية والاساسية من علم النفس ،
 - المرحلة الثانية من التعليم ، يختار فيها الطلبة درس احد الفروع من علم النفس وستحدد الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
- المادة 6 :** ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .
- المادة 7 :** ستحدد برامج وتنظيم الدروس في المرحلتين المنصوص عليهما في المادة السابقة بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث الامتحانات

- المادة 8 :** لكي يقبل المترشحون لشهادة الليسانس في علم النفس ، لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل ستة اشهر او كل ثلاثة اشهر .
- المادة 9 :** لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .
- المادة 10 :** ستحدد كفاءات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
- المادة 11 :** تسلم شهادة الليسانس في علم النفس من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الليسانس التي تحمل الاشارة الى الفرع المدروس .

الباب الرابع احكام انتقالية

- المادة 12 :** تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .
- المادة 13 :** ستحدد الكفاءات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 - 1972 ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
- المادة 14 :** تلغى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس العليا لعلم النفس .
- المادة 15 :** ستحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10 : ستحدد كفاءات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس في الديمغرافيا ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 11 : تسلم شهادة الليسانس في الديمغرافيا من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين يكونون قد خضعوا لمجموع شروط المدة الدراسية ولمجموع الامتحانات للحصول على هذه الليسانس .

المادة 12 : ستحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 13 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 224 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة الليسانس في علم النفس .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس بثمانية اصفاء سنة او اثني عشر ربع سنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في علم النفس ان يكونوا حائزين لباكوريا التعليم الثانوي او لشهادة معادلة .

المادة 4 : ستحدد كفاءات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في علم النفس ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 7 : ستحدد برامج وتنظيم الدروس في المرحلتين المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث الامتحانات

المادة 8 : يجب على المترشحين لكي يقبلوا متابعة دروسهم أن يجتازوا امتحانات نصف وربع سنة ضمن الكيفيات التي ستحدد ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10 : تسلم شهادة العالم في الجغرافيا من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمترشحين الذين يكونون قد خضعوا لمجموع شروط المدة الدراسية المنصوص عليها لمجموع الامتحانات وتحمل هذه الشهادة الاشارة الى الفرع المختار .

المادة 11 : ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 12 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 226 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة الليسانس للتعليم في الجغرافيا وشهادة للتعليم الجغرافي .

المادة 16 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 225 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة للعالم في الجغرافيا .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا بثمانية اناصاف سنة أو اثني عشر ربع سنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة العالم في الجغرافيا أن يكونوا حائزين لباكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة .

المادة 4 : ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني التعليم

المادة 5 : تنقسم الدروس للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى التي يتلقى الطالب خلالها الدروس التمهيدية للتقنيات الجغرافية ،

- المرحلة الثانية التي يجب على الطالب الذي يسلكها أن يختار خلالها التكوين في أحد فروع الجغرافيا ، وستحدد هذه الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على ليسانس التعليم في الجغرافيا بستة اقصاف سنة أو تسعة أرباع سنة .
العلمي .

المادة 3 : تسلم شهادة التعليم الجغرافي لكل طالب ينهي بنجاح اربعة اقصاف السنة الاولى او سنة ارباع السنة الاولى من الدراسة المقررة .

المادة 4 : يجب على المترشحين لشهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا ولشهادة التعليم الجغرافي ان يكونوا حائزين لباكوريا التعليم الثانوى او لشهادة معادلة .

المادة 5 : تحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا ولشهادة التعليم الجغرافي بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة 7 : ستحدد برامج الدروس وتنظيمها بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 8 : لكي يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا ولشهادة التعليم الجغرافي ، لمسابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يخضعوا للامتحانات التي تجرى كل ستة اشهر او كل ثلاثة اشهر .

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10 : ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 11 : تسلم شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والامتحانات المنصوص عليها بالنسبة لهاتين الشهادتين .

المادة 12 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 13 : ستحدد الكفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية

المادة 14 : تسلم شهادة التعليم الجغرافي لكل طالب ينهي بنجاح اربعة اقصاف السنة الاولى او الستة ارباع السنة الاولى من الدراسة المقررة .

المادة 15 : ستحدد كفيات وتنظيمها بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 16 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

الباب الثاني التعليم

الباب الثالث الامتحانات

الباب الرابع احكام انتقالية

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 227 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ بستة اقصاف سنة أو تسعة أرباع سنة .

المادة 3 : تسلم شهادة ليسانس التعليم في التاريخ لكل طالب ينهي بنجاح اربعة اقصاف السنة الاولى او الستة ارباع السنة الاولى من الدراسة المقررة .

المادة 4 : يجب على المترشحين لشهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ أن يكونوا حائزين لباكوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة .

المادة 5 : تحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم في التاريخ أو دبلوم تعليم التاريخ بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

مرسوم رقم 71 - 228 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة الليسانس في العلوم تمكن من التعيين في التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم بستة اوصاف سنة او تسعة ارباع سنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في العلوم ان يكونوا حائزين لباكوريا التعليم الثانوى للاقسام العلمية او لشهادة معادلة .

المادة 4 : ستحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في العلوم ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثانى

التعليم

المادة 5 : تتضمن الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم عدة اختيارات مناسبة للشعب العلمية ،

وتحدد هذه الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة 7 : تحدد المهن والبرامج وتنظيم الدروس بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة 8 : لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كا نصف او ربع سنة .

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

الباب الثانى

التعليم

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة 7 : تحدد برامج وتنظيم الدروس للحصول على الشهادات بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة 8 : لكي يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم فى التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ ، لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يخضعوا لامتحانات تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10 : ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى التاريخ وعلى دبلوم تعليم التاريخ بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 11 : تسلم شهادة ليسانس التعليم فى التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة 12 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 13 : ستحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى التاريخ بالنسبة للطلبة الذين شرعوا فى هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 - 1972 بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام السابقة الضابطة للتعليم العالى للتاريخ .

المادة 15 : ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 16 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة ليسانس تعليم العلوم بستة اصف سنة أو تسعة ارباع سنة .

المادة 3 : تسلم شهادة التعليم العلمي لكل طالب ينهي بنجاح اربعة اصف السنة الاولى أو سنة ارباع السنة الاولى من الدراسة المقررة .

المادة 4 : يجب على المترشحين لشهادة ليسانس تعليم العلوم ان يكونوا حائزين لباكوريا التعليم الثانوى للاقسام العلمية او لشهادة معادلة .

المادة 5 : ستحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لليسانس التعليم في العلوم ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني التعليم

المادة 6 : تتضمن الدروس للحصول على شهادة ليسانس تعليم العلوم عدة اختيارات مناسبة للشعب العلمية .

ستحدد هذه الاختيارات ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 7 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة 8 : تحدد المهن والبرامج وتنظيم الدروس ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث الامتحانات

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون لمابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات النصفية او الربعية .

المادة 10 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 11 : ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 12 : تسلم شهادة ليسانس تعليم العلوم وشهادة التعليم العلمي من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات .

الباب الرابع احكام انتقالية

المادة 13 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 14 : ستحدد الكفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس تعليم العلوم بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 - 1972 ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 10 : ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 11 : تسلم شهادة الليسانس في العلوم من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين يكونون قد استوفوا مجموع شروط المدة الدراسية ولمجموع الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة .

الباب الرابع احكام انتقالية

المادة 12 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 13 : ستحدد الكفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 - 1972 ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام السابقة الصابطة للدروس العليا للعلوم .

المادة 15 : ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 16 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 71 - 229 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وعلى شهادة التعليم العلمي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة الليسانس في تعليم العلوم وشهادة للتعليم العلمي .

المادة 15 : تلغى جميع الاحكام السابقة الضابطة لنظام الدروس العليا للعلوم .

المادة 16 : ستحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 17 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : لكى يقبل المترشحون لشهادة الليسانس فى علوم التربية لتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

المادة 9 : لكى يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

الباب الثالث الامتحانات

المادة 10 : ستحدد كفاءات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 11 : تسلم شهادة الليسانس فى علوم التربية من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح فى الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة .

المادة 12 : ستحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 13 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 14 : ستحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 15 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 16 : ستحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 17 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 18 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 19 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 20 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 21 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 22 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 23 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 24 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 25 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 26 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 27 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 28 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 29 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 30 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 230 مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة الليسانس فى علوم التربية .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية بستة اصف سنة او بتسعة ارباع سنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة الليسانس فى علوم التربية ان يكونوا حائزين لباكوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة .

المادة 4 : ستحدد كفاءات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس فى علوم التربية ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

الباب الثانى التعليم

المادة 5 : تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية الى مرحلتين :

المرحلة الاولى من التعليم مخصصة لتزويد الطلبة بالعناصر التقنية والاساسية من علوم التربية ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة ليسانس التعليم في الآداب وشهادة للتعليم الادبي .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على ليسانس التعليم في الآداب بستة انصاف سنة أو تسعة أرباع سنة .

المادة 3 : تسلم شهادة التعليم الادبي لكل طالب ينهى بنجاح اربعة انصاف السنة الاولى او ستة ارباع السنة الاولى من الدراسة المقررة .

المادة 4 : يجب على المترشحين لليسانس التعليم في الآداب ولشهادة التعليم الادبي أن يكونوا حائزين لباكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة .

المادة 5 : ستحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم في الآداب ولشهادة التعليم الادبي بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني التعليم

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة 7 : ستحدد برامج وتنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الآداب وعلى شهادة التعليم الادبي بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث الامتحانات

المادة 8 : لكي يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم في الآداب ولشهادة التعليم الادبي ، لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10 : ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الآداب وعلى شهادة التعليم الادبي، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 11 : تسلم شهادة ليسانس التعليم في الآداب وشهادة التعليم الادبي من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هاتين الشهادتين .

الباب الرابع احكام انتقالية

المادة 12 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 13 : ستحدد الكفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الآداب ، بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 - 1972 ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس العليا للآداب .

المادة 15 : ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 16 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 232 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة ليسانس للتعليم باللغات الاجنبية ودبلوم لتعليم اللغات الاجنبية .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية بستة انصاف سنة أو تسعة أرباع سنة .

المادة 3 : يسلم دبلوم تعليم اللغات الاجنبية لكل طالب ينهى بنجاح اربعة انصاف السنة الاولى أو ستة أرباع السنة الاولى من الدراسة المقررة .

المادة 4 : يجب على المترشحين لشهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية ولدبلوم تعليم اللغات الاجنبية أن يكونوا حائزين لباكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة .

المادة 15 : تلغى جميع الاحكام السابقة المتضمنة تنظيم التعليم العالى باللغات الاجنبية .

المادة 16 : ستحدد كفايات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 17 : يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 71 - 233 مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الفلسفة وشهادة لتعليم الفلسفة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة ليسانس التعليم فى الفلسفة وشهادة لتعليم الفلسفة .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة التعليم فى الفلسفة بستة اوصاف سنة أو تسعة ارباع سنة .

المادة 3 : يسلم دبلوم التعليم فى الفلسفة لكل طالب ينهى بنجاح ، اربعة اوصاف السنة الاولى أو ستة ارباع السنة الاولى من الدراسة المقررة .

المادة 4 : يجب على المترشحين ليسانس التعليم فى الفلسفة ولشهادة تعليم الفلسفة ان يكونوا حائزين لباكوريا التعليم الثانوى او لشهادة معادلة .

المادة 5 : ستحدد كفايات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم فى الفلسفة ولشهادة تعليم الفلسفة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثانى التعليم

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية .

المادة 5 : تحدد كفايات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية ولدبلوم تعليم اللغات الاجنبية ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثانى التعليم

المادة 6 : تتضمن الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية عدة اختيارات مناسبة للغات الاجنبية المدروسة وتحدد قائمة اللغات المفتوحة للدرس ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 7 : ان انواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية .

المادة 8 : ستحدد برامج وتنظيم الدروس بالنسبة لكل لغة اجنبية بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثالث الامتحانات

المادة 9 : لكى يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية ولدبلوم تعليم اللغات الاجنبية لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

المادة 10 : لكى يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 11 : ستحدد كفايات تطبيق الامتحانات للحصول على شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 12 : تسلم شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية ودبلوم تعليم اللغات الاجنبية من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح فى الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هاتين الشهادتين اللتين تحملان الاشارة الى اللغة المختارة .

الباب الرابع احكام انتقالية

المادة 13 : تطبيق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 14 : ستحدد الكيفيات الانتقالية للحصول على شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية بالنسبة للطلبة الذين شرعوا فى هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 - 1972 ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

مرسوم رقم 71 - 234 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقني العالي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة دبلوم للتقنية العليا .
المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقنية العليا باربعة اصف سنة أو ستة ارباع سنة .
المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة دبلوم التقنية العليا ان يكونوا حائزين لباكالوريا التعليم الثانوى من القسم العلمى أو لشهادة معادلة وستنظم خلال فترة انتقالية امتحانات للشروع في الدروس التقنية العليا حسب الكيفيات التى سيحددها وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 4 : ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة دبلوم التقنية العليا بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

الباب الثانى التعليم

المادة 5 : تتضمن الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقنية العليا ما يلي :
- تعليم العلوم الاساسية ،
- تعليم العلوم التطبيقية .

يجب على الطالب ان يختار خلال المدة الدراسية التكوين فى أحد فروع التكنولوجيا وستحدد هذه الاختيارات بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة 7 : ستحدد برامج وتنظيم التعليم في الدراسة المقررة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 8 : لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر ضمن الكيفيات التى ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 7 : ستحدد برامج وتنظيم الدروس بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

الباب الثالث الامتحانات

المادة 8 : لكي يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم في الفلسفة ولشهادة تعليم الفلسفة ، لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل ستة اشهر او كل ثلاثة أشهر .

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10 : ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة وعلى دبلوم تعليم الفلسفة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 11 : تسلم شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة ودبلوم تعليم الفلسفة من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هاتين الشهادتين .

الباب الرابع احكام انتقالية

المادة 12 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 13 : ستحدد الكيفيات الانتقالية للدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة وعلى دبلوم تعليم الفلسفة بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 - 1972 بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 14 : تلتفى جميع الاحكام السابقة السائدة للدروس العلى للفلسفة .

المادة 15 : ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 16 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجب على كل طالب مقيد في مؤسسة للتعليم العالي ومرشح لاجازة أو رتبة أو شهادة جامعية أن يكون له دفتر جامعي تقييد فيه حالته المدنية واعماله الدراسية وأنواع التعليم التي يكون قد تلقاها والامتحانات التي يكون قد اجتازها .

المادة 2 : تحدد الكيفيات التي سيوضع ضمنها هذا الدفتر الجامعي بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 3 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

المادة 10 : تسلم شهادة دبلوم التقنية العليا من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمتشحين الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات وتحمل هذه الشهادة الاشارة الى الاختيار المرجح .

المادة 11 : ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 12 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 235 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن احداث الدفتر الجامعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 102 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965